

## COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library  
96 Euston Road  
London NW1 2DB  
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية  
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية  
هذا الميكروفيش من أجل الفادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.  
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج  
نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطياً .

BL MANUSCRIPT NUMBER: DELHI ARABIC 762

TITLE: AL HIDAYAH

AUTHOR: AL-MARGHINANI, 'ALI IBN  
ABI BAKR


DATE: 19 TH CENT.

SPECIFICATIONS: 271 FOLIOS

SIZE: \_\_\_\_\_


BL CATALOGUING

REFERENCE: OSAL 1544




THE BRITISH LIBRARY					
ORIENTAL AND ISLAMIC COLLECTIONS					
1	2	3	4	5	6
1			2		

762  
Low to



THE



لان المونة في مثل هذا تدور مع الماء وليس على الجوس

في داره يشق لان عمد رض جعل المساكن عفواً وان

جعلها استاناً فغلبه لخراج وان سقاء بماء العشر

لقد راى اجاب العشر اذ فيه بمعنى القرية فتعني الخراج

وهو عقوبة قليق بحاله وعلى قياس قولها يجب العشر

في الماء العشري الا ان عند محمد بن عشرين واحداً وعند

ابي يوسف بن عشرين وقدم الوجه ثم الماء العشري


ماء السماء والابار والعيون والبخار التي لا تدخل تحت ولا

احد والماء لخراج بماء الانهار التي شقها الاعماجم وماء

جميون وماء سيجون وماء دجلة والفرات عشرين

عند محمد بن روح لانه يحبها احد كالبخار وخراجه

٦٢  
بسم



عند الخيوسف راح لانه يتخذ عليها القنطر  
من السفن وهذا يد عليها وفي ارض الصبي  
والمرأة القلبي ما في ارض الرجل يعني العثر  
للضاف في العشرية والمخارج الواحد في  
المخرجة لان الصلح جرى على تضعيف الصفة  
دون اللونة المحضة ثم على الصبي والمرأة  
اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف  
ذلك اذا كانا منهم وليس في حين القبر والنقط  
في ارض العشر شي لان ليس من انزال الامن  
وانما هو عين فواراة كعين الماء وعليه  
في ارض المخارج خراج وهذا اذا كان حريمه

صلحاً للزراعة لأن الخراج يتعلق بالتمكن  
 من الزراعة <sup>بأن</sup> من يجوز الصدقة ومن  
 لا يجوز الأصل فيه قوله تعالى إنما الصدقات  
 للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد  
 سقطت منها المؤلفات <sup>لأن</sup> الله تعالى  
 اعز الإسلام واخفى عنهم <sup>وعلى</sup> ذلك انعقد  
 الاجماع والفقير من له ادنى شئ <sup>ولمسكين</sup>  
 من لا شئ له <sup>وهذا</sup> مروى عن ابي حنيفة  
 وقد قيل على العكس وكل وجه <sup>ثم</sup> هما صنفا  
 او صنف واحد <sup>سند</sup> كره في كتاب الوصايا  
 ان شاء الله تعالى والعامل من يدفع اليه



الإمام ان عمل بقله، عمله نيعطيه ما يسعه  
واعوانه غير مقدر، باليمن خلافا للشا  
رح لان استحقاقه بطريق الكناية و  
لهذا ياخذهُ وان كان غنيا إلا ان فيه شبهة  
الصدقات فلا ياخذها العامل لها شمي  
تنزيها القرابة الرسول عليه السلام  
عن شبهة الوسخ والغني لا يوانم به في  
استحقاقه الكرامة فلم تعبر الشبهة في  
حقه وفي الرقاب يعان المكاتبون منها  
في فداء رقابهم هو المنقول والمغاسر من  
لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه

وقال الشافعي يخرج من تحمل خمرامة في اصلاح  
 ذات البينين واطفاء النار بين القبيلتين  
 وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف  
 لانه المتقاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع  
 الحاج لما روي ان رجلا جعل بعير له في  
 سبيل الله فامر به رسول الله عليه السلام  
 ان يجمل عليه الحاج ولا يصرف الى اخنياء  
 الغزاة عند ثالان المصرف بم الفقيراء وابن  
 السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مك  
 لاشئ له فيه قال فهذه جهاة الزكوة فلما  
 ان يدفع الزكوة الى كل واحد منهم و له